



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشير . إعلانات وإعلانات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية Z و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 24. 18. 65 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
	80 دج	50 دج	30 دج	100 دج	
	150 دج		20 دج		
	بما فيها نفقات الارسال				

لن النسخة الاصلية : 100 دج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 200 دج لمن العدد للسنة السابقة : 50 دج وتسلم النسخة مجاناً للمشتريين.
المطلوب منهم ارسال المبالغ الالوية عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 50 دج و لمن النشر على اساس
15 دج للسطح .

فهرس

والتهيئة العمرانية في المجالس التنفيذية
للوليات .

مرسوم مؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق أول مايو

سنة 1982 يتضمن تعيين مديرين للتنسيق

المالي في المجالس التنفيذية للولايات . 1039

مرسوم مؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق أول مايو

سنة 1982 يتضمن تعيين مديرين للتجارة في

المجالس التنفيذية للولايات . 1039

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 82 - 178 مؤرخ في 21 رجب عام 1402

الموافق 15 مايو سنة 1982 يتضمن انشاء ديوان

لتهيئة منطقة بني شقران واستصلاحها . 1035

مرسوم مؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق أول مايو

سنة 1982 يتضمن تعيين مديرين للتخطيط

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 82 - 181 مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يحدد مبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها العمال أثناء تنقلهم عبر التراب الوطني وشروط منحها. IO48

مرسوم رقم 82 - 182 مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يتضمن ضبط قائمة الولايات والدوائر التي تخول الحق في المنح التعويضية المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 81 - 206 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981. IO50

مرسوم رقم 82 - 183 مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يتعلق بكيفيات حساب تعويض المنطقة. IO51

مرسوم رقم 82 - 184 مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يتعلق بالراحتات القانونية. IO56

مرسوم رقم 82 - 185 مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يتعلق بمساهمة العمال في نتائج المؤسسات الاشتراكية. IO58

وزارة الاعلام

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة. IO61

قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 14 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الاساسية ومراقبة المنجزات. IO61

قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 14 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة. IO62

قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 14 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوثائق والنشرات. 2062

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 13 أبريل سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 29 يونيو سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سعيدة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لاشغال المرافق العامة. IO40

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 13 أبريل سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 56 المؤرخة في 23 نوفمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المسيلة والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لحظيرة العتاد. IO40

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبريل سنة 1982 يتضمن انهاء مهام قاضيين. IO40

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 82 - 19 مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء مزارع الدولة وتحديد قانونها الاساسى النموذجى (استدراك). IO40

وزارة الصحة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1402 الموافق 4 يناير سنة 1982 يتعلق بشروط تنظيم مديريةية الصحة فى الولاية وعملها. IO41

وزارة العمل

مرسوم رقم 82 - 179 مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها. IO45

مرسوم رقم 82 - 180 مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يتعلق بتشغيل للموقين واعادة تأهيلهم المهنى. IO47

فهرس (تابع)

وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن قائمة مهندسي الدولة، الذين تخرجوا من المدرسة الوطنية للاشغال العمومية (دفعة 1981) • IO65

كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري

قرارات مؤرخة في 17 و 19 صفر عام 1402 الموافق 14 و 16 ديسمبر سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين • IO66

مجلس المحاسبة

مرسوم مؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق أول مايو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير القسم التقني «التحليل والانظمة» • IO71

قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 14 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تنسيق المبادلات • IO63

قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 14 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط • IO63

وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرخان في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتضمنان احداث مؤسسات بريرية • IO63

قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتضمن احداث وكالات بريرية • IO64

قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتضمن تحويل مؤسسة بريرية • IO64

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 34 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974

مرسوم رقم 82 — 178 مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يتضمن انشاء ديوان لتهيئة منطقة بني شقران واستصلاحها •

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الداخلية، ووزير الفلاحة والثورة الزراعية، ووزير الري، وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

المادة 2 : يعد الديوان مؤسسة مشتركة بين الولايات ويخضع لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 المذكور أعلاه، ويكون مقره في معسكر.

المادة 3 : يشمل نشاط الديوان المساحة الترابية التي يتكون منها محيط منطقة بني شقران.

يتكون محيط منطقة بني شقران من كل البلديات التالية أو جزء منها : معسكر وحسين وبوحنيفية الحمامات وعين فارس والبرج وتيزي والغمرى والمحمدية وبوهني وتيغنيف وخلوية ووادي الابطال وزهانة وسيق وعكاز ومعوشة في ولاية معسكر، والقلمة والمطمر وسيدى محمد بن عودة والهيليل في ولاية مستغانم، وسفيظ وسيدى حمدوش وعين البرد ومصطفى بن ابراهيم وبلعربى في ولاية سيدى بلعباس.

المادة 4 : يوضع الديوان تحت وصاية والى معسكر.

الفصل الثانى

الهدف

المادة 5 : تتمثل مهمة الديوان فى تهيئة منطقة بني شقران واستصلاحها وبهذه الصفة، يعد فى اطار التنظيم الجارى به العمل، مشروع مخطط التهيئة والاستصلاح، ويقدمه للسلطات المعنية للبت فى شأنه.

ويكلف الديوان ايضا بما يأتى :

فى مجال الدراسات :

- يقوم أو يكلف من يقوم بأية دراسة لازمة لتطوير المنطقة،

- يجمع كل المعلومات بالمنطقة التى يمكن أن تساعد على تهيئتها،

- يعد برنامجا لنشر الطرق والتقنيات الواجب استعمالها فى اطار تهيئة المنطقة واستصلاحها وينفذ ذلك.

والمضمن تكوين الاحتياطات العقارية لفائدة البلديات،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

- وبناء على مداوات المجالس الشعبية لولايات معسكر ومستغانم وسيدى بلعباس،

- وبناء على مداوات المجالس الشعبية لبلديات معسكر وحسين وبوحنيفية الحمامات وعين فارس والبرج وتيزي والغمرى والمحمدية وبوهني وتيغنيف وخلوية ووادي الابطال وزهانة وسيق وعكاز ومعوشة التابعة لولاية معسكر، والقلمة والمطمر وسيدى محمد بن عودة والهيليل التابعة لولاية مستغانم وسفيظ وسيدى حمدوش وعين البرد ومصطفى بن ابراهيم وبلعربى التابعة لولاية سيدى بلعباس،

يرسم مايلى :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول

التسمية - الحدود الترابية - المقر

المادة الاولى : تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، تسمى «ديوان تهيئة منطقة بني شقران واستصلاحها».

في مجال الانجاز :

– يطبق المخطط الرئيسى لتهيئة المنطقة،

– ينفذ جميع أشغال التهيئة والتجهيز
الضرورى لتطوير المنطقة،

– يراقب ويسهر على حسن تنفيذ المهام
المسندة الى الهيئات العمومية والخاصة للمستغلين
الذين يعملون فى هذه المنطقة •

فى مجال التسيير والتنظيم :

– ينشئ وحدات متخصصة لازمة لانجاز
مهمته ويسيرها •

– يقترح أى شكل لتنظيم الاعوان الاقتصاديين
العاملين فى المنطقة،

– يقترح أية عملية لتوحيد القطع العقارى •

فى مجال الاعلام :

– يطبق مع الهيئات المعنية برنامجا واسعا
للاعلام والشرح وتوعية السكان المعنيين فيما
يخص أهداف تطوير المنطقة •

فى مجال مواقع المشاريع :

– يتلقى ويدرس الطلبات الخاصة باقامة أى
مشروع فى المنطقة لاعطاء رأى فى مطابقتها
للمخطط الرئيسى لتهيئة المنطقة واستصلاحها •

ويعلن القرار خلال ثلاثة (3) أشهر ابتداء من
تاريخ ايداع طلب اقامة المشروع •

الباب الثانى

التنظيم والسيير

المادة 6 : يدير الديوان مجلس للاشراف
والمراقبة ويسيره مدير عام •

المادة 7 : يقترح المدير العام التنظيم الداخلى
لليديوان ويناقشه مجلس الاشراف والمراقبة
وتوافق عليه السلطة الوصية •

الفصل الاول

مجلس المراقبة والاشراف

المادة 8 : يتكون المجلس من :

– والى معسكر، رئيسا،

– رئيس المجلس الشعبى بولاية مستغانم أو
ممثل،

– رئيس المجلس الشعبى بولاية
سیدی بلعباس أو ممثل،

– ممثل عن الاتحاد الوطنى للفلاحين
الجزائريين بولايات معسكر ومستغانم
وسیدی بلعباس أو ممثلهم ،

– مديرى الرى فى ولايات معسكر ومستغانم
وسیدی بلعباس أو ممثلهم ،

– مديرى الفلاحة فى ولايات معسكر
ومستغانم وسیدی بلعباس أو ممثلهم ،

– مديرى التعمير فى ولايات معسكر ومستغانم
وسیدی بلعباس أو ممثلهم ،

– مديرى التنسيق المالى فى ولايات معسكر
ومستغانم وسیدی بلعباس أو ممثلهم ،

– مديرى المنشآت الاساسية القاعدية فى
ولايات معسكر ومستغانم وسیدی بلعباس أو
ممثلهم ،

– نواب مديرى الغابات فى ولايات معسكر
ومستغانم وسیدی بلعباس،

– رؤساء لجان الشؤون الاقتصادية والفلاحية
والثورة الزراعية فى المجالس الشعبية لولايات
معسكر ومستغانم وسیدی بلعباس •

ويحضر المدير العام والعون المحاسب
اجتماعات الاشراف والمراقبة حضورا استشاريا،
ويمكن المجلس أن يستعين بأى شخص من شأنه أن
يفيده فى مداولاته •

— برنامج الاستثمارات السنوية والمتعددة السنوات والقروض،

— الشروط العامة لبرام الاتفاقيات والصفقات والمعاملات الاخرى التي تلزم الديوان،

— الجداول التقديرية لاييرادات الديوان ونفقاته.

— الحسابات السنوية،

— التصفيات المحاسبية والمالية،

— القانون الاساسي للموظفين وشروط أداء مرتباتهم،

— قبول الهبات والوصايا وتخصيصها.

تخضع مداوالات مجلس الاشراف والمراقبة لموافقة السلطة الوصية في أجل 15 يوما، الموالية للمصادقة عليها.

تخضع عند الاقتضاء لاية موافقة ينص عليها التنظيم الجارى به العمل.

الفصل الثانى

المدير العام

المادة I2 : يعمل المدير العام للديوان فى اطار التنظيم الجارى به العمل وطبقا للتعليمات العامة التى تصدرها السلطة الوصية :

— فهو مسؤول عن السير العام للديوان مع مراعاة صلاحيات مجلس الاشراف والمراقبة،

— يمثل الديوان فى كل أعمال الحياة المدنية،

— يمارس السلطة السلمية على المستخدمين،

— يعد التقارير التى يعرضها على مداوالات

مجلس الاشراف والمراقبة ثم يقدمها للسلطة الوصية للموافقة عليها ،

— يعد الميزانية التقديرية وينفذها،

— يبرم جميع الصفقات والاتفاقات

والاتفاقيات،

— يطبق نتائج مداوالات مجلس الاشراف

والمراقبة، التى وافقت عليها السلطة الوصية.

اسماؤهم مديرين للتجارة فى المجالس التنفيذية لدى الولايات التالية :

المادة 9 : يجتمع مجلس الاشراف والمراقبة مرتين فى السنة على الاقل، فى دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع فى دورات استثنائية بطلب من رئيسه أو من المدير العام للديوان أو ثلث (1/3) أعضائه.

يعد رئيس المجلس جدول أعماله بناء على اقتراح من المدير العام للديوان.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل. ويمكن تخفيض هذه المدة بالنسبة للدورات الاستثنائية دون أن يقل ذلك عن ثمانية أيام.

المادة 10 : لا تصح مداوالات مجلس الاشراف والمراقبة الا اذا حضر نصف أعضائه على الاقل واذا لم يبلغ هذا النصاب، يجتمع من جديد فى أجل ثمانية أيام، وحينذاك تصح مداولاته كيفما كان عدد أعضائه الحاضرين، وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة.

وفى حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا،

تسجل المداوالات فى محاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة،

وتسجل هذه المحاضر فى دفتر خاص.

المادة 11 : يتداول مجلس الاشراف والمراقبة بناء على تقرير المدير العام، وفى اطار التنظيم الجارى به العمل فيما يأتى :

— تنظيم الديوان وسييره العام ونظامه الداخلى،

— مخطط تهيئة المنطقة واستصلاحها،

— برنامج العمل السنوى والمتعدد السنوات وكذلك حصيلة أعمال السنة المنصرمة،

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 .
الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق أول مايو سنة 1982 يتضمن تعيين مديريين للتخطيط والتهيئة العمرانية في المجالس التنفيذية للولايات .

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق أول مايو سنة 1982 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديريين للتخطيط والتهيئة العمرانية في المجالس التنفيذية لدى الولايات التالية :

- الخير رويني، ولاية باتنة ،
- مخلوف بلعربي، ولاية البويرة ،
- داود تيمزغين، ولاية ورقلة ،
- عبد العزيز بويسري، ولاية وهران ،
- أعمر آيت العربي، ولاية سطيف .

مرسوم مؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق أول مايو سنة 1982 يتضمن تعيين مديريين للتنسيق المالي في المجالس التنفيذية للولايات .

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق أول مايو سنة 1982 يعين السيدان الآتي اسمهما مديريين للتنسيق المالي في المجالس التنفيذيين لدى الولاياتين التاليتين :

- جلول محيي الدين، ولاية الجلفة ،
- الهادي حشوف، ولاية بشار .

مرسوم مؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق أول مايو سنة 1982 يتضمن تعيين مديريين للتجارة في المجالس التنفيذية للولايات .

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق أول مايو سنة 1982 يعين السادة الآتية

المادة 13 : يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح من السلطة الوصية، وتنتهى مهامه على الشكل نفسه .

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل الاول

المحاسبة

المادة 14 : تبتدىء السنة المالية للديوان أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة وتمسك المحاسبة على الشكل التجارى طبقا للمخطط الوطنى للمحاسبة .

المادة 15 : يسند مسك السجلات الحسابية وتداول الاموال الى محاسب يخضع لاحكام التنظيمية الجارى بها العمل .

الفصل الثانى

الايرادات - النفقات - النتائج

المادة 16 : يعد المدير العام الجداول التقديرية السنوية للديوان ويسلمها لمجلس التوجيه الذى يتداول فى شأنها .

وتقدم بعد ذلك للسلطة الوصية أو غيرها للموافقة عليها حسب ما ينص عليه التنظيم الجارى به العمل .

المادة 17 : تتكون الموارد العادية للديوان من نتائج عملياته التجارية .

ويمكن أن يتلقى تخصيصات مالية ومساعدات من الدولة، كما يمكنه أن يتعاقد بقروض ذات الامد القصير والمتوسط والطويل طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 18 : تقدم الموازنة وملحقاتها مصحوبة بتقرير من المدير العام، الى السلطة المختصة بالموافقة والمراقبة، طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 19 : تخصص نتائج السنة المالية طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المجلس الشعبي لولاية المسيلة، والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مؤسسة حظيرة العتاد».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبريل سنة 1982 يتضمنان إنهاء مهام قاضيين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبريل سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد بوذريعات، بصفته قاضيا بمحكمة الجرائر وذلك بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 رجب عام 1402 الموافق 30 أبريل سنة 1982 تنهى مهام السيد حسنى حرطاني، بصفته قاضيا بمحكمة مغنية في اطار الخدمة المدنية وذلك بناء على طلبه.

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 82 - 19 مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء مزارع الدولة وتحديد قانونها الاساسي النموذجي (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 3 الصادر بتاريخ 23 ربيع الاول عام 1402 الموافق 19 يناير سنة 1982.

- صفحة 102 (الفهرس) وصفحة 119 في كامل النص والملحق الخاص بالقانون الاساسي النموذجي.

بدلا من :

مزرعة (مزارع) الدولة

اسماؤهم مديرين للتجارة في المجالس التنفيذية لدى الولايات التالية :

- حيدر حسنى، ولاية الجزائر،
- سعد تاكليت، ولاية قسنطينة،
- محمد بنائى، ولاية وهران،
- محمد بن الفقيه، ولاية المدية،
- محمد الامين دريد، ولاية أم البواقي،
- محمد الصالح شعور، ولاية تيارت.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 13 أبريل سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 29 يونيو سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سعيدة والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية لاشغال المرافق العامة.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 13 أبريل سنة 1982، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 29 يونيو سنة 1981، والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سعيدة، والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية لاشغال المرافق العامة تسمى «مؤسسة أشغال المرافق العامة».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 13 أبريل سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 56 المؤرخة في 23 نوفمبر سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية المسيلة والمتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية ولائية لحظيرة العتاد.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 13 أبريل سنة 1982، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 56 المؤرخة في 23 نوفمبر سنة 1981، والصادرة عن

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 18 غشت سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط تنظيم وسير مديريات الولايات المكلفة بالصحة والعمل والشؤون الاجتماعية،
يقران مايلي :

المادة الاولى : تشتمل مديرية الصحة في الولاية على المديريات الفرعية التالية :

— المديرية الفرعية لتوزيع العلاج والادوية،
— المديرية الفرعية للبرمجة الصحية والوقاية العامة والتربية الصحية،

— المديرية الفرعية للموظفين والمنشآت الاساسية والتجهيز،

— المديرية الفرعية لمؤسسات التكوين والعمل الطبي — الاجتماعي،

— المديرية الفرعية للضمان الاجتماعي .

المادة 2 : تسهر المديرية الفرعية لتوزيع العلاج والادوية على تطبيق التنظيم المتعلق بميدان عملها وتكلف على الخصوص بما يأتي :

— تنشيط مجموع الوسائل الصحية الواقعة في تراب الولاية وتقوم بتنسيق نشاطها ومراقبتها،

— تسهر على توزيع الوسائل الصحية توزيعا منسجما ومتوازنا،

— تتابع تحضير ميزانيات القطاعات الصحية وتنفيذها،

— تدرس ملفات طلبات الاعتماد أو التاشيرة التي يتطلبها التنظيم الجاري به العمل،

— تراقب توزيع الادوية والمواد الصيدلانية وتتفقد ظروف خزنها،

— تمد حصيلة دورية عن هذه الاعمال وتلخصها .

وتضم ثلاثة مكاتب :

يقراً : مزرعة (مزارع) نموذجية

— الصفحة 120 — العمود الاول — المادة 5 :

بدلاً من :

المادة 5 : عندما تكون مزرعة الدولة، منشأة على كامل الاستغلال الزراعي المسير ذاتيا او جزء منه . . .

يقراً :

المادة 5 : عندما تكون المزرعة النموذجية منشأة على كامل المزرعة المسيرة ذاتيا او جزء منها . . .

(الباقى بدون تغيير) .

وزارة الصحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1402 الموافق 4 يناير سنة 1982 يتعلق بشروط تنظيم مديرية الصحة في الولاية وعملها .

ان وزير الصحة ،

وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية، لاسيما العنوان الثالث، الفصل الاول منه،

— وبمقتضى الامر رقم 73 — 65 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تأسيس الطب المجاني في القطاعات الصحية،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 79 المؤرخ في 28 رمضان عام 1396 الموافق 23 سبتمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن انشاء المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره،

— يراقب دائما مخزونات المواد الصيدلانية وظروف تخزينها،

— يراقب مخزون المخدرات ومواد المنبهات العقاقيرية النفسية وتوزيعها،

— ينظم مصالح المناوبة ويسلم رخص الاستخلاف أو التغيب،

— يراقب أعمال التحاليل الطبية في المخابر والصيدليات،

— يعد تقريرا دوريا عن الاعمال التابعة لميدانه .

المادة 3 : تسهر المديرية الفرعية للبرمجة الصحية والوقاية العامة والتربية الصحية، على تطبيق التنظيم الخاص بميدان عملها، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

— تعد خريطة صحية للولاية وتضبطها باستمرار،

— تدرس بالاتصال مع المصالح المعنية مقترحات مخطط الصحة في الولاية وتراقب تنفيذ البرامج المقررة،

— تدرس وتقتراح التدابير الملزمة للوقاية من الامراض ومكافحتها وتطبق التدابير المقررة،

— تجمع باستمرار المعلومات والمعطيات الاحصائية المتعلقة بالصحة،

— تسهر على الحماية الصحية للأسرة، والعامل والطفولة وتطبق برامج التربية الصحية والتدابير المعدة لحفظ الصحة العمومية وتطهير البيئة،

— تعد حصائل دورية، وتقوم الاعمال المتممة وتعد تلاخيصها .

وتشتمل على ثلاثة مكاتب :

(1) مكتب البرمجة ويكلف بما يأتي :

— يعد التلاخيص لتحديد الاحتياجات الصحية في الولاية في مجال الوقاية والعلاج والادوية والمستخدمين والمنشآت الاساسية والتجهيز والتكوين .

(1) مكتب المصالح الاستشفائية ويكلف بما يأتي :

— يقدم جميع المقترحات المتعلقة بإنشاء المصالح الاستشفائية في الولاية وتوسيعها،

— يسهر على تطبيق المقاييس التقنية المتصلة بالعلاج الاستشفائي التي يتطلبها التنظيم الجارى به العمل،

— يسهر على حسن سير الهياكل الاستشفائية،

— يقوم بأى عمل من شأنه أن يسهل تدخل الاجراءات المتخذة بعنوان تنظيم الحماية فى اطار الوقاية ومكافحة آثار الكوارث الطبيعية والحوادث على اختلاف أنواعها،

— يدرس المنازعات المتصلة بسير المصالح الاستشفائية .

(2) مكتب المصالح غير الاستشفائية ويكلف بما يأتي :

— يقدم جميع المقترحات قصد توفير احتياجات الولاية، لاسيما اقامة وحدات العلاج القاعدى،

— يسهم فى تصنيف مهام العلاج القاعدى ،

— يسهر على تطبيق المقاييس التقنية فى ميدان المبانى والتجهيزات والمعدات الصحية الخاصة بوحدات العلاج القاعدى،

— يراقب الاعمال الطبية وغير الطبية فى المصالح غير الاستشفائية ،

— ينظم مصالح المناوبة ويسلم رخص الاستخلاف أو الغياب،

— يدرس المنازعات المتعلقة بسير المصالح غير الاستشفائية .

(3) مكتب الصيدلية والمواد الصيدلانية، ويكلف بما يأتي :

— يقدر احتياجات كامل الولاية فى الادوية ،

— يسهر على حسن توزيع الادوية وانتظامه،

وتتابع استهلاكها،

- تتابع تنفيذ البرامج في مجال المنشآت الأساسية والتجهيزات الصحية،
- تمسك فهرسا للمنشآت الأساسية والتجهيزات الصحية، وتضبطه باستمرار،
- تعد حصائل دورية خاصة بالموظفين والمنشآت الأساسية والتجهيزات الصحية وتقوم الاعمال المتتمة.

وتشتمل على ثلاثة مكاتب :

1) مكتب الموظفين ويكلف بما يأتي :

- يطبق أى اجراء من شأنه أن يسهل تطبيق القانون الاساسى لمستخدمى الصحة فى الولاية،
- يطبق أى اجراء من شأنه أن يسهل اجراء الامتحانات والمسابقات،
- يعد جداول الموظفين ويضبطها باستمرار،
- يدرس المنازعات المرتبطة بأعمال تسيير موظفى الصحة،
- يطبق ويتابع توزيع موظفى الصحة.

2) - مكتب المنشآت الأساسية الصحية، ويكلف بما يأتي :

- يقدم جميع الاقتراحات فى اطار اقامة وحدات الصحة فى ولاية،
- يتابع ويراقب انجاز البرامج المقررة فى ميدان المنشآت الأساسية الصحية،
- يسهر على تطبيق المقاييس التقنية المقررة فى مجال المنشآت الأساسية الصحية وكذلك صيانتها،
- يمسك فهرس المنشآت الأساسية الصحية ويضبطه باستمرار.

3) - مكتب التجهيزات، ويكلف بما يأتي :

- يتابع ويراقب مطابقة المنشآت الخاصة بالبرامج المقررة فى مجال التجهيز،
- يسهر على تطبيق المقاييس التقنية المقررة فى مجال التجهيزات، وكذلك صيانتها،
- يمسك فهرس التجهيزات ويضبطه باستمرار،

2) مكتب الوقاية ونظافة البيئة، ويكلف بما يأتي :

- يطبق التنظيم المتعلق بالنظافة العمومية،
- يتابع تنفيذ، برامج الوقاية من الامراض على اختلاف أنواعها،
- ينظم حملات الوقاية الصحية والتحقيقات المتعلقة بالامراض المعدية، ويتابع ذلك،
- ينظم ويراقب حفظ الصحة فى الاوساط المدرسية والجامعية،
- يضمن فى حدود اختصاصاته تطبيق التدابير المقررة فى مجال طب العمل،
- يساهم بالاتصال مع المصالح المعنية الاخرى فى تطبيق المقاييس التقنية والتنظيمية فى مجال الصحة والامن فى العمل،
- يساعد مكاتب النظافة البلدية،
- يجمع المعلومات والمعطيات الاحصائية ويقوم الاعمال المتتمة.

3) مكتب الاسرة والتربية الصحية، ويكلف بما يأتي :

- يتولى حماية الامومة والطفولة،
- يعمم تطبيق الصحة وينشر اساليب التطهير،
- يطبق التدابير المعدة للوقاية من الحوادث،
- يساهم فى اعداد برامج مكافحة مصادر التلوث على اختلاف أنواعها.

المادة 4 : تسهر المديرية الفرعية للموظفين والمنشآت الأساسية والتجهيز على تطبيق التنظيم الجارى به العمل الخاص بميدان عملها، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- تشارك فى تقدير الاحتياجات المتعلقة بالموظفين والمنشآت الأساسية والتجهيز،
- تضبط جدول الموظفين باستمرار،
- تسهر على تطبيق المقاييس التقنية المقررة فى ميدان المنشآت الأساسية والتجهيزات الصحية وكذلك صيانة هذه المنشآت الأساسية والتجهيزات،

— يتابع تربية المعوقين واعادة تربيتهم وتأهيلهم،

— يدرس الطلبات المتعلقة بالاجهزة المتخصصة ويطبق أى اجراء من شأنه أن يسهل اقتناءها *

المادة 6 : تسهر المديرية الفرعية للضمان الاجتماعى على تطبيق التنظيم الجارى به العمل فى ميدان عملها وتكلف على الخصوص بما يأتى :

— تمارس الوصاية والرقابة الادارية على هيئات الضمان الاجتماعى، التى لا يتجاوز عملها تراب الولاية،

— تعد حصيلة الاعمال التى تقوم بها هيئات الضمان الاجتماعى وتشتمل على مكتبين :

(1) مكتب التجهيزات الاجتماعية، ويكلف بما يأتى :

— يتابع تنفيذ البرامج فى مجال التجهيزات الاجتماعية فى الولاية ويراقب مطابقتها للمقاييس المقررة،

— يقدم جميع الاقتراحات فى اطار احتياجات الولاية فى مجال التجهيزات الاجتماعية *

(2) — مكتب هيئات الضمان الاجتماعى، ويكلف بما يأتى :

— يمارس رقابة التسيير الادارى على هيئات الضمان الاجتماعى التى لا يتجاوز عملها تراب الولاية،

— يتابع تنفيذ ميزانية هيئات الضمان الاجتماعى فى الولاية *

المادة 7 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر فى 8 ربيع الاول عام 1402 الموافق 4 يناير سنة 1982 *

وزير الداخلية

بوعلام بن حمودة

وزير الصحة

عبد الرزاق بوحارة

المادة 5 : تسهر المديرية الفرعية لمؤسسات

التكوين والعمل الطبى الاجتماعى على تطبيق التنظيم الجارى به العمل فى ميدان عملها، وتكلف على الخصوص بما يأتى :

— تسهر على انجاز البرامج المقررة فى مجال

التكوين وكذلك حسن سير مؤسسات التكوين التى تتكفل بذلك على صعيد الولاية،

— تطبق الرقابة الادارية على مراكز التعليم

المتخصص، والمراكز الطبية التربوية وأندية الاطفال المسعفين، ودور الاشخاص المسنين أو المعوقين،

— تطبق التدابير والبرامج المقررة فى مجال

المساعدة الاجتماعية، والطبية الاجتماعية، وتشتمل على مكتبين :

(1) — مكتب مؤسسات التكوين، ويكلف بما يأتى :

— يساهم بالاتصال مع المصالح المعنية، فى

تحديد الاحتياجات الى موظفى الصحة، واعداد برامج العمل الخاصة بميدان التكوين،

— يسهر على تطبيق البرامج المقررة،

— يطبق الرقابة الادارية على مؤسسات

التكوين ويساهم فى الرقابة التربوية تبعا للكيفيات التى تعددها المصالح المركزية،

— يمسك فهرسا بذلك ويضبطه باستمرار *

(2) — مكتب العمل الطبى الاجتماعى، ويكلف بما يأتى :

— يعد فهرسا للاشخاص الذين يحتمل أن

يستفيدوا مساعدة طبية — اجتماعية، ويضبطه باستمرار،

— ينسق، ويراقب الاعمال فى مجال العمل

الطبى الاجتماعى،

— يراقب دائما ظروف الحياة فى المؤسسات

المتخصصة فى مجال العمل الطبى الاجتماعى،

وزارة العمل

مرسوم رقم 82 - 179 مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لا سيما المواد 180 الى 186 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادتين 16 و 180 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم محتوى تمويل الخدمات الاجتماعية لدى الهيئات المستخدمة، وكيفية تمويلها، কিفما كان قطاع النشاط الذى ينتمى اليه .

المادة 2 : تعتبر خدمات اجتماعية فى مفهوم هذا المرسوم، جميع الاعمال أو الانجازات التى ترمى الى المساهمة فى تحسين معيشة العمال ماديا ومعنويا عن طريق تكملة لاجر العمل فى شكل خدمات، فى مجال الصحة والسكن والثقافة والتسليه وبصفة عامة جميع التدابير ذات الطابع الاجتماعى التى تستهدف تسهيل الحياة اليومية للعامل وأسرته .

المادة 3 : تعد الخدمات الاجتماعية التابعة للهيئة المستخدمة مكملة لاعمال الدولة والجماعات المحلية والهيئات المتخصصة، ويتم التكفل بها تطبيقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

ويمكن القيام بها فى المجالات الآتية :

- المساعدة الاجتماعية ،

- الخدمات الصحية ،

- دور الامومة ورياض الاطفال ،

- الرياضة الجماهيرية ،

- أنشطة الثقافة والتسليه ،

- الانشطة الرامية الى تنمية السياحة الشعبية،

مثل الجولات، ومراكز الاستجمام، ومراكز

الاصطياف، ومراكز الاستراحة العائلية ،

- تعاونيات الاستهلاك ،

- الانشطة ذات الطابع الادارى الرامية الى

تسهيل انشاء التعاونيات العقارية فى اطار

التشريع والتنظيم المعمول بهما .

المادة 4 : ينتفع بالخدمات الاجتماعية التى

توفرها الهيئة المستخدمة، العمال والمتقاعدون،

والاسر التى يتكفلون بها .

تستمر أسر العمال المتوفين فى الانتفاع

بالامتيازات نفسها .

ويحدد قرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف

بالعمل وكاتبة الدولة للشؤون الاجتماعية عند

الاقتضاء، كيفيات تطبيق هذه المادة .

المادة 5 : تمول الخدمات الاجتماعية التى

توفرها الهيئة المستخدمة حسب الشروط التى

حددها المواد من 6 الى 12 أدناه .

المادة 6 : تتكفل الهيئة المستخدمة، بالمنشآت

الاساسية اللازمة لانشاء الخدمات الاجتماعية

وتطويرها، وتجهيز ذلك وتجديده .

تخضع مشاريع برامج الجماعات والهيئات

العمومية والمؤسسات الاشتراكية لاجراء

الاستثمارات المخططة .

المادة 7 : يمول صندوق الخدمات الاجتماعية

تكاليف ادارة الاعمال التى تتم فى الميادين الواردة

فى المادة 3 أعلاه، ماعدا نفقات العمال التى

تتحملها الهيئة المستخدمة .

المادة 8 : تمول الهيئة المستخدمة صندوق

الخدمات الاجتماعية التابع لها بمساهمة سنوية

تحسب على أساس نسبة 3 ٪ من كتلة الاجور الخام

المادة 14 : لا يجوز تحويل صندوق الخدمات الاجتماعية لغير ما خصص له .

المادة 15 : لا يمكن الغاء الخدمات الاجتماعية بمناسبة نقل الملكية أو تعديل الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة .

في حالة انقطاع الهيئة المستخدمة عن العمل نهائيا، تحسب المساهمة المستحقة بعنوان الخدمات الاجتماعية على أساس النصاب الزمني في يوم الانقطاع، بالنسبة للسنة المدنية المقصودة .

المادة 16 : تؤول الاملاك المنقولة والعقارية التي اكتسبها صندوق الخدمات الاجتماعية، المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، من هذا المرسوم، التابعة لهيئة مستخدمة من القطاع الخاص، انقطعت عن ممارسة نشاطها نهائيا الى الهيئة المكلفة بتسيير الخدمات الاجتماعية المشتركة بين الهيئات الموجودة في مكان اقامة الهيئة المستخدمة المذكورة .

المادة 17 : يمكن عمال الهيئات المستخدمة التي لم تنشأ فيها هيئات وهاكل تكلف بتسيير الخدمات الاجتماعية، أن يستفيدوا من الخدمات الاجتماعية المنجزة تبعا لشروط وكيفيات تحدد بمرسوم .

المادة 18 : تطبيقا لاحكام المادة 184 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكورة أعلاه، يحدد التنظيم الشروط التي توفر بموجبها الهيئات المستخدمة لعمالها النقل، والاطعام والسكن الوظيفي، وكذلك مراكز الاستقبال واسباب الحياة .

وفي انتظار اصدار التنظيم المنصوص عليه أعلاه، والمرسوم الذي سيتخذ تطبيقا للمادة 185 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه، تبقى القواعد والاجراءات المعمول بها سارية التطبيق .

المادة 19 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

بما في ذلك العلاوات والتعويضات على اختلاف أنواعها، اعتمادا على حسابات السنة المالية المنصرمة .

المادة 9 : في حالة ما اذا كانت الهيئة المستخدمة حديثة، تحسب المساهمة على أساس الميزانية التقديرية للنفقات بعنوان أجور العمال، وتتم تصفية الحسابات بناء على كتلة الاجور الخام التي تدفع فعلا خلال السنة المالية المعنية ويتم ذلك لدى حساب المساهمة الخاصة بالسنة المالية الموالية .

المادة 10 : يمكن أن تراجع النسبة المحددة في المادة 8 أعلاه، باعتبارها مساهمة من الهيئة المستخدمة في صندوق الخدمات الاجتماعية، تبعا لتطور الاقتصاد الوطني وأهداف التخطيط .

المادة 11 : تدفع مساهمة الهيئة المستخدمة في صندوق الخدمات الاجتماعية، الى حساب خاص يفتح لهذا الغرض باسم الهيئة المكلفة بتسيير الخدمات الاجتماعية .

وهذه المساهمة مستحقة كيفما كان الامر، ولا يمكن أن تسقط أو تعد من مشمولات حساب مقفل .

المادة 12 : في حالة اعتراض على تأسيس المساهمة المقررة من الهيئة المستخدمة، يمكن الرجوع في تحديدها، الى المصالح المختصة التابعة للدولة المكلفة بالعمل والمالية في اطار اختصاصات كل منهما .

المادة 13 : يمكن أن يمول صندوق الخدمات الاجتماعية، فضلا على مساهمة الهيئة المستخدمة، المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، بالموارد التالية :

- (أ) الموارد المحصلة عن تقديم خدمات ،
- (ب) الموارد إلناجمة عن التظاهرات الرياضية والثقافية التي تنظمها الهيئة المكلفة بتسيير الخدمات الاجتماعية، وكذلك التي تنجم عن تنظيم يانصيب ان تم ذلك ،
- (ج) مساعدات الهيئات والمؤسسات العمومية،
- (د) الهبات والوصايا ،
- (هـ) المساهمة المالية المحتملة من العمال .

— القاصرون حركيا (القصور الجرامحي،
والتقويمى، والمصبى، واصابات داء المفاصل)،
— القاصرون حسيا (المكفوفون، والصم البكم،
والاشخاص المصابون باضطرابات النطق)،

— القاصرون المزمنون (العاجزون عن
التنفس وأصحاب المزاج المزيفى، أو مرض
السكر، أو القلب)،

— مختلف القاصرين بدنيا، ولاسيما ضحايا
المخلفات الناتجة عن حادث عمل أو مرض مهني.

المادة 3 : يخضع العمال المعوقون للواجبات،
ويتمتعون بالحقوق المحددة فى القانون رقم
78 — 12 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1978 والمتضمن
القانون الاساسى العام للعامل.

بيد أنه يمكن أن تطبق عليهم حقوق وواجبات
خاصة بسبب حالتهم ستحددها القوانين الاساسية
النموذجية والقوانين الاساسية الخاصة والاتفاقيات
الجماعية، بعد استشارة المجلس المنشأ بالمرسوم
رقم 81 — 338 المؤرخ فى 12 ديسمبر سنة 1981
المذكورة أعلاه.

المادة 4 : يجب على مؤسسات التكوين المهني
المغنية أن تسخر، فى اطار التكوين الاختصاصى،
الوسائل الملائمة التى تكفل اعادة تأهيل الاشخاص
المعوقين وتكوينهم وتمكينهم من شغل منصب
ملائم، مساهمة بذلك فى ادماجهم فى الحياة
النشيطة.

وستقام، لهذا الغرض، مدارس وورش
متخصصة لتلبية الاحتياجات فى هذا الميدان. كما
يتولى من ناحية أخرى تكوين المستخدمين المؤهلين
اللازمين للتكفل باعادة تكييف المعوقين مهنيا.

المادة 5 : تتولى هياكل وهيئات مختصة فى هذا
المجال، بمشاركة الهيئات المستخدمة اعداد برامج
للتكوين التى تحدد وسائل التدريب ومحتواه
والمناهج التربوية التى ينبغى تطبيقها.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 رجب عام 1402 الموافق
15 مايو سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 — 180 مؤرخ فى 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982 يتعلق بتشغيل
المعوقين واعادة تأهيلهم المهني.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لا سيما المادتان
III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ فى
اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978
والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لا سيما
المادتان 47 و 189 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 338 المؤرخ
فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981
والمتضمن انشاء مجلس وطنى استشارى لحماية
المعوقين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 397 المؤرخ
فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981
والمتضمن انشاء مركز وطنى للتكوين المهني
للمعوقين جسديا،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم القواعد
المتعلقة بتشغيل الاشخاص المعوقين وتكوينهم
وادماجهم واعادة ادراجهم فى الحياة الاجتماعية
والمهنية، عملا بالاحكام الواردة فى المادتين 47 و
189 من القانون رقم 78 — 12 المؤرخ فى 5 غشت سنة
1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل.

المادة 2 : تحدد اصناف المعوقين المشار اليهم
فى هذا المرسوم على النحو الآتى :

المادة 11 : يجب على الهيئات المستخدمة أن تولى المشكلات الطبية والاجتماعية الخاصة بالعمال المعوقين أهمية خاصة . ولهذا الغرض، تتولى الهياكل المختصة التابعة للهيئات المستخدمة اعداد البرامج الملائمة .

المادة 12 : يضمن حق العمال المعوقين في التكوين والترقية المهنية طبقا للتشريع الجارى به العمل .

المادة 13 : يجب على الهيئة المستخدمة عندما يحدث عائق في اطار خارج عن المهنة، أن تكفل للعامل المصاب به، اعادة تأهيل مهني قصد اعداده لاستئناف عمله السابق، أو لمباشرة عمل يليق بقدراته ومؤهلاته ان تعذر ذلك .

المادة 14 : يتم القيام بأعمال ملائمة لتسيير انشاء تعاونيات للانتاج والخدمات وعملها لفائدة العمال المعوقين .

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 181 مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يحدد مبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها العمال أثناء تنقلهم عبر التراب الوطني وشروط منحها .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978

المادة 6 : يجب أن تخصص مخططات التوظيف السنوية والمتعددة السنوات التي تعدها الهيئات المستخدمة قسما من مناصب العمل التي يحتمل أن يشغلها الاشخاص المعوقون .

كما يجب على هذه الهيئات المستخدمة أن تبين في الحصائل السنوية، المناصب التي يشغلها فعلا العمال المعوقون .

المادة 7 : تعد قوائم مناصب العمل الواجب تخصيصها على سبيل الاولوية للمعوقين البدنيين، بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالعمل، والصحة، وقطاع النشاط المعنى .

يتعين على الهيئات المستخدمة أن تدخل اصلاحات ملائمة على مناصب العمل التي يحتمل أن يشغلها المعوقون، وتضبط مقاييس خاصة للعمل ولاسيما المقاييس المتعلقة بمكافآت المردودية الفردية والجماعية . كما يجب عليها أن توظف المعوقين لشغل مناصب العمل هذه .

المادة 8 : يتعين على الهيئات المستخدمة أن ترسل الى مفتشية العمل ومصالح التشغيل المختصة اقليميا، كشفا دوريا خاصة تذكر فيه المعوقين المشغلين، ومناصب العمل المعينة لهم .

المادة 9 : يخضع المعوقون لمدة العمل القانونية .

غير أنه يمكن ادخال تعديل على توقيت عمل بعض المعوقين الذين هم في طور النقاهة، والذين مازالوا لم يتكيفوا على الوجه الاكمل مع مناصب عملهم، بناء على توصية من طبيب العمل التابع للهيئة المستخدمة .

المادة 10 : تمنح الهيئات المستخدمة بناء على رأي طبي مسبب، كل عامل معوق، رخصا بالغياب محظلا خاصة يستغلها في اعادة تربيته الوظيفية والسماح له باجراء المعاينات الطبية .

تضبط بقرار، شروط التكفل بهذه الغيابات والعمل وكيفيةاتها، وفقا للتشريع الجارى به العمل في هذا المجال .

المادة 4 : تضمن المنحة التعويضية في حدود الشروط المحددة في هذا المرسوم، التغطية الجزافية لنفقات الاطعام والايواء.

وتوفر الهيئة المستخدمة النقل.

المادة 5 : تكون المنحة التعويضية خمسة وعشرين دينارا (25 دج) عن كل وجبة بالنسبة لمصاريف الاطعام وثلاثين دينارا (30 دج) بالنسبة لمصاريف الايواء بما في ذلك الفطور أى ثمانين دينارا (80 دج) عن اليوم الكامل بالنسبة للعمال المصنفين في السلالم من I الى I2 بالوظيفة العمومية والاعوان المهرة بما في ذلك التقنيون والتقنيون السامون، والعمال المؤهلون، والمؤهلون تأهيلا فائقا، والعمال المتخصصون، والعمال غير المؤهلين.

تكون المنحة التعويضية ثلاثين دينارا (30 دج) عن كل وجبة وأربعين دينارا (40 دج) عن مصاريف الايواء بما في ذلك الفطور أى مائة دينار (100 دج) عن اليوم الكامل، بالنسبة للفئات المهنية التي تعلق الفئات المذكورة في الفقرة السابقة.

يشبه الاشخاص الاجانب عن الهيئة المستخدمة، الذين يدعون، بسبب كفاءتهم أو بسبب ضرورة الخدمة للقيام بتنقلات لحساب هذه الهيئة، بالفئات المهنية السامية كما هي محددة في الفقرة 2 أعلاه.

المادة 6 : تحدد، انتقاليا، المجموعات المهنية المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم بالرجوع الى المرسوم رقم 79 - 30I المؤرخ في 3I ديسمبر سنة 1979 والمتضمن ضبط أجور بعض الاصناف المهنية لسنة 1980، والمرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم، المعدل.

المادة 7 : تكون المنحة التعويضية، في الولايات والدائرات الواقعة في مناطق جنوب البلاد، عن نفقات الاطعام والايواء كما يأتي :

- ثلاثون (30) دينارا عن كل وجبة وأربعون (40) دينارا عن مصاريف الايواء، أى مائة (100).

والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لا سيما المادة 40 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم، المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 30I المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 3I ديسمبر سنة 1979 والمتضمن ضبط أجور بعض الاصناف المهنية لسنة 1980 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 206 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 المحدد لمبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها العمال خلال قيامهم بمهام مطلوبة منهم داخل التراب الوطنى، وشروط منحها ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم مبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها العامل خلال التنقلات التي تطلب منه القيام بها الهيئة التي تستخدمه، وشروط منحها وذلك في اطار تعيين مؤقت، مدة تفوق شهرا وتقل عن ستة أشهر أو تساويها، لانجاز أعمال في مكان يبعد بأكثر من خمسين كيلومترا من مكان عمله الاعتيادى.

لا ينطبق حد الشهر الواحد المذكور في الفقرة السابقة على العامل الذى يطلب منه أن يتبدل بين عدة مناصب يعين فيها بسبب الواجبات المرتبطة بنوعية منصب عمله، الذى يستحق عنه المنحة التعويضية المذكورة في هذا المرسوم، ابتداء من أول يوم من تنقله .

المادة 2 : يجب أن يسبق كل تنقل ترخيص من السلطة أو المسؤول المعنى يتمثل في اصدار أمر بالتنقل .

المادة 3 : يبتدىء التنقل منذ ساعة انطلاق العامل من مكان عمله أو من مكان اقامته الاعتيادية وينتهى برجوعه الى أحد المكانين .

المادة II : مخالفة لما سبق، يجب أن يكون كل تنقل تفوق مدته ستة (6) أشهر، موضوع رخصة من الوزارة الوصية المعنية.

المادة I2 : تلغى كل الاحكام المخالفة لاسيما احكام المادة I3 من المرسوم رقم 81 - 206 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة I3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 182 مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يتضمن ضبط قائمة الولايات والدوائر التي تخول الحق في المنح التعويضية المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 81 - 206 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية ،

III - بناء على الدستور، لا سيما المادتان 10 و 152 منه ،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 - 206 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 المحدد لمبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها العمال خلال قيامهم بمهام مطلوبة منهم داخل التراب الوطني، وشروط منحها،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : الولايات والدوائر المنصوص عليها في المادة 8 (الفقرة 4) من المرسوم رقم 81 - 206 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981، المذكور أعلاه، هي :

دينار عن اليوم الكامل، لفائدة الفئات المهنيّة المحددة في الفقرة الاولى من المادة 5 أعلاه ،

- خمسة وثلاثون (35) دينارا عن كل وجبة وخمسون (50) دينارا عن مصاريف الايواء، أى مائة وعشرون (120) دينارا عن اليوم الكامل لفائدة الفئات المهنيّة السامية أو المماثلة لها، المحددة في الفقرتين 2 و 3 من المادة 5 أعلاه.

ان الولايات والدوائر التي تخول الحق في الاستفادة من أحكام هذه المادة، هي التي حددت في المرسوم رقم 82 - 182 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والصادر تطبيقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 81 - 206 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981، المذكور أعلاه.

المادة 8 : يمكن الهيئة المستخدمة التي تملك هياكل ايواء أو اطعام فى الاماكن التي يتم التنقل اليها، ان تلزم العامل باستعمالها. وفى هذه الحالة تخفض المنحة التعويضية عن مصاريف الاطعام والايواء الى 25 ٪ من المبالغ المحددة فى المادتين 5 و 7 أعلاه.

المادة 9 : يتلقى العامل قبل تنقله تسبيقا يطابق مبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التي يحتمل أن ينفقها طوال مدة التنقل وتضبط الهيئة المستخدمة الحساب النهائي للمنح التي يستحقها العامل، بناء على تقديم وتسليم أصل الامر بالتنقل الذي يجب أن يحمل تأشيرة أحد المسؤولين عن الهيكل الذي اتجه اليه العامل وخاتمه، وتبين فى هذه الوثيقة نفسها الخدمات التي استفاد منها، تطبيقا للمادة 8 أعلاه.

المادة 10 : يجب على العامل أن يرجع التسبيقات التي يحتمل أن يكون قد تسلمها فى حالة الغاء التنقل قبل ذهابه.

وفى حالة عودة العامل أو استدعائه قبل الوقت الاخير من تنقله، يجب عليه أن يرجع مبلغ المنحة التعويضية التي تغطي الايام الزائدة عند تاريخ هودته.

مرسوم رقم 82 - 183 مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يتعلق بكيفيات حساب تعويض المنطقة •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - I2 المؤرخ في

أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978

والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لا سيما

المادتان I63 و I64 منه،

يرسم مايلى :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يحدد مبلغ تعويض المنطقة

تبعاً للمعاملات الترتيبية المخصصة للمناطق

وقطاعات النشاط، والوحدات الاقتصادية ومشاريع

التنمية، والمؤهلات المهنية ومناصب العمل

المعزولة ومواقعها •

وتحدد هذه المعاملات طبقاً للأحكام التالية •

المادة 2 : توزع المعاملات المخصصة للمناطق

التي تشتمل على مناصب عمل تغول الحق في

تعويض المنطقة على ثلاث مجموعات في حدود

500 نقطة، وحسب الجدول التالي :

1 - ولاية أدرار،

2 - ولاية الأغواط،

3 - في ولاية بسكرة : دائرة المغير، والوادي،

وأولاد جلال، وسيدى عقبة،

4 - ولاية بشار،

5 - ولاية تامنراست،

6 - في ولاية تبسة : دائرة بئر العاتر،

وششار،

7 - في ولاية الجلفة : دائرة مسعد،

8 - في ولاية سعيدة : دوائر مشريعة، والعين

الصفراء، والابيض سيدى الشيخ، والبيض،

9 - في ولاية المسيلة : دائرة المالح،

10 - ولاية ورقلة •

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1402 الموافق

15 مايو سنة 1982 •

الشاذلى بن جديد

عدد النقاط	المجموعات الفرعية	المجموعات
500	المجموعة الفرعية أ 1	مجموعة أ
450	المجموعة الفرعية أ 2	
400	المجموعة الفرعية أ 3	
350	المجموعة الفرعية ب 1	مجموعة ب
300	المجموعة الفرعية ب 2	
250	المجموعة الفرعية ب 3	
200	المجموعة الفرعية ج 1	مجموعة ج
150	المجموعة الفرعية ج 2	
100	المجموعة الفرعية ج 3	

المادة 3 : توزع المعاملات المتعلقة بقطاعات النشاط والوحدات الاقتصادية، ومشاريع التنمية الواجب منحها امتيازاً على اسبقيتين حسب الجدول الآتي :

يحدد توزيع المناطق على المجموعات والمجموعات الفرعية الواردة في الجدول أعلاه، تبعاً للشروط الجغرافية والاسبقيات المقررة في إطار السياسة الوطنية الخاصة بالتوازن الجهوي.

عدد النقاط		المقاييس
الاسبقية الثانية	الاسبقية الاولى	
50	100	- قطاع النشاط
100	200	- الوحدة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الادارية أو الثقافية
100	200	- مشروع التنمية الاقتصادية والثقافية والادارية

عدد النقاط	المجموعة
100	مجموعة أ.
50	مجموعة ب.

يمكن الجمع بين المعاملات المحددة في الجدول أعلاه في حدود 200 نقطة.

تحدد الاسبقيتان المبيتان في الجدول أعلاه تبعاً للأهمية الاقتصادية والاجتماعية المقررة في المخطط الوطني للتنمية.

المادة 5 : تتغير المعاملات المتعلقة بمناصب العمل المعزولة ومواقعها وتقبل الجمع في حدود 200 نقطة.

المادة 4 : توزع المؤهلات المهنية المعتبرة ذات الاسبقية على مجموعتين تبعاً لدرجة الاسبقية المقررة في المخطط.

وهي محددة تبعاً لطبيعة موقع العمل، وعدد العمال الموجودين في مكانه، والانعزال عن الاسرة، حسب الجدول الآتي :

أما المعاملات المطابقة لها فهي محددة في الجدول الآتي :

1 - طبيعة موقع العمل

الوضعية الجغرافية			طبيعة موقع العمل
غير ذلك	مقر البلدية	مقر الدائرة	
70	50	10	الوحدة أو الورشة القارة
80	60	20	العمل المعادي
			نظام الاستخلاف
90	70	30	الورشة المتنقلة
100	80	40	العمل المعادي
			نظام الاستخلاف

2 - عدد العمال في موقع العمل

الوضعية الجغرافية			عدد العمال
غير ذلك	مقر البلدية	مقر الدائرة	
50	20	0	I
40	10	0	2 الى 4
30	5	0	5 الى 10
20	0	0	II الى 20
0	0	0	أكثر من 20

3 - العزلة العائلية

الوضعية الجغرافية		مدة التعيين
خارج المدينة	في المدينة	
30	10	تزيد على شهر وتساوي ثلاثة أشهر أو تقل عنها
40	20	تزيد على ثلاثة أشهر وتساوي ستة أشهر أو تقل عنها
50	40	تزيد على ستة أشهر

$$ت م = \frac{م م}{1000} \times ن م \times أ أ$$

ت م : تعويض المنطقة

م م : مجموع المعاملات المحصلة

ن م : النسبة المئوية لتعويض المنطقة بالقياس الى الاجر الاساسي،

أ أ : الاجر الاساسي اليومي

1000 = مجموع المعاملات المخصصة للمقاييس المذكورة في المادة الاولى من هذا المرسوم.

المادة 9 : لا يستفيد من الاحكام المقررة في هذا المرسوم الاشخاص المعينون للعمل خارج الوطن.

المادة 6 : تحدد قوائم المناطق ومناصب العمل المعزولة ومواقعها وقطاعات النشاط، والمشاريع، والوحدات الاقتصادية والاجتماعية والادارية، والثقافية، والمؤهلات المهنية بمرسوم بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالتخطيط والهيئة العمرانية والوزير المكلف بالعمل، والوزير الوصى المعنى.

المادة 7 : يتقاضى العمال تعويض المنطقة على اساس أيام العمل الفعلية.

المادة 8 : يحصل على مبلغ تعويض المنطقة محسوبا بالدينار، وعن كل يوم عمل لتطبيق الصيغة الآتية :

الباب الثاني

أحكام انتقالية

المادة 10 : يحسب مجموع عناصر تعويض المنطقة انتقاليا في انتظار تحديد الاجور الاساسية المقررة في القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، على أساس معدل أقصى قدره 70 ٪ من الحدود الدنيا للاجر الاجمالي الذي نصت عليه المراسيم رقم 79 - 301 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979، ورقم 81 - 195 ورقم 81 - 204، ورقم 81 - 205 المؤرخة في 15 غشت سنة 1981.

أما أصناف العمال غير المعنيين بالمراسيم المذكورة في الفقرة السابقة فيكون أساس حساب أجورهم هو أجر التثبيت.

المادة 11 : مخالفة لما سبق، تبقى التعويضات المصروفة حاليا بعنوان المنطقة الجغرافية والعزلة والتعويضات المماثلة الاخرى التي تفوق مبالغها المجمعة مبلغ التعويض المقرر في المادة 10 أعلاه، في المستوى الذي كانت عليه في 31 ديسمبر سنة 1979، كما هي ناتجة عن نظام التعويضات الجاري بها العمل.

المادة 12 : تمنع الاستفادة من تعويض المنطقة أي منفعة أخرى كيفما كانت تسميتها.

المادة 13 : تعدد المناطق المقررة في المادة 6 أعلاه، انتقاليا في القائمة الملحقة بهذا المرسوم.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

الملحق

قائمة بأسماء المناطق

المجموعة أ

المناطق (البلديات)	المجموعة الفرعية
آدرار	المجموعة الفرعية أ 1
تسابيت	
فنوغيل	
تيميمون	
أوقروط	
تاغوزي	
تينركوك	
رقان	
أولف	
زاوية كونته	
عين صالح	
ايقلي	
الساورة السفلى	
الوطاء	
كبرزاز	
تابلالة	
تاغيت	
تيندوف	
الرقيبات	
ايليزي	
برج عمر ادريس	المجموعة الفرعية أ 2
اين أمناس	
جانت	
الحجيرة	
الطيبات	
ديبله	
روباح	
قمار	المجموعة الفرعية أ 2
كوينين	

المجموعة الفرعية	المناطق (البلديات)	المجموعة الفرعية	المناطق (البلديات)
المجموعة الفرعية 2	جمورة القرارة بريان متليلي - الشمامبة المنيمة جاممة الدوسن أولاد حركات سيدي خالد فوغالة أورلال بوشقرون زربية الوادي شتمة مشونش عين العراك بوسمفون الابيض سيدي الشيخ بريزينة بوعلام رقاصة تامراست	المجموعة الفرعية 1	جبل مسعد سليم مجدل بن سرور جبل العنق نقرين بئر العاتر ششار
	المجموعة الفرعية 3	المجموعة الفرعية 1	المناطق (البلديات)
المجموعة الفرعية 3	البيض مكمن بن عمرو نعامة عسلة مفرار محمل أولاد رشاش خنقة سيدي ناجي بني ونيف القنادسة أولاد رحمة	المجموعة الفرعية 2	بشار بريدة عين سيدي علي قلعة سيدي سعد أفلو ورقلة بسكرة الوادي المفير أولاد جلال طولقة سيدي عقبة بوقطب
	المجموعة الفرعية 1	المجموعة الفرعية 2	المناطق (البلديات)
المجموعة ب			

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لا سيما المواد الاولى و 2 و 79 الى 82 و 216 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 81 — 03 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981 والمحدد للمدة القانونية للعمل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 14 المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 المحدد كيفيات حساب تعويض العمل التناوبى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 206 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 المحدد لمبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التى ينفقها العمال خلال قيامهم بمهام مطلوبة منهم داخل التراب الوطنى وشروط منحها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 182 المؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتضمن ضبط قائمة الولايات والدوائر التى تخول الحق فى المنح التعويضية المنصوص عليها فى المادة 8 من المرسوم رقم 81 — 206 المؤرخ فى 15 غشت سنة 1981 المشار اليه أعلاه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم القواعد المطبقة على الراحة الاسبوعية وأيام الاعياد والعطل المدفوعة الاجر.

المادة 2 : لكل عامل الحق فى راحة اسبوعية مدتها الدنيا أربع وعشرون ساعة متوالية.

المادة 3 : يوم الجمعة هو اليوم العادى للراحة الاسبوعية المطابق لشروط العمل العادية.

المادة 4 : تحدد أيام الراحة الاسبوعية تبعا للمتطلبات الاقتصادية والاحتياجات الاجتماعية للمواطنين والعمال، فى قطاعات النشاط التى يوزع فيها توقيت العمل الاسبوعى على خمسة أيام طبقا للمادة 9 من القانون رقم 81 — 03 المؤرخ فى 21

المناطق (البلديات)	المجموعة الفرعية
البيض مشريّة العين الصفراء مسعد عين الابل فيض البطمة الادريسية الشارف	المجموعة الفرعية ب 2
عين الملح المقلّة	المجموعة الفرعية ب 3

المجموعة ج

المناطق (البلديات)	المجموعة الفرعية
أولاد ابراهيم سيدى أحمد	المجموعة الفرعية ج 1
الحساسنة أولاد خالد سيدى بوبكر عين الحجر أيوب	المجموعة الفرعية ج 2
سعيدة	المجموعة الفرعية ج 3

مرسوم رقم 82 — 184 مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يتعلق بالراحات القانونية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لا سيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

يجب أن يمنح العامل في آخر كل دورة عمل، أيام راحة تساوي عدد كسور الايام السبعة الواقعة في تلك الدورة^{١٠} وتضاف آجال التنقل الى مدة الراحة المطابقة، بالنسبة للعامل المعينين في أماكن العمل المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة.

يجب على الوحدات والمؤسسات التي ينبغي أن تستفيد من نظام الراحة الاسبوعية المنصوص عليها في أحكام هذه المادة أن تعلم كتابيا مفتش العمل المختص اقليميا وذلك خلال 48 ساعة قبل تطبيق الاجراءات المذكورة.

المادة 8 : يجب على الوحدات والمؤسسات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، التي يتحتم عليها استخدام عمالها في يوم عيد قانوني، أن تمنح العمال المعينين راحة تعويضية في نهاية كل دورة عمل متواصلة، تبعا لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، وذلك باستثناء العمال الذين لهم علاوات متصلة بمناصب العمل التي يشغلونها، والتي تعوض بمنحهم تعويضات العمل التناوبي المنصوص عليه في المرسوم رقم 81 - 14 المؤرخ في 31 يناير سنة 1981.

المادة 9 : يمكن ايقاف الراحة القانونية في حالة الاشغال المستعجلة التي أصبح تنفيذها الفوري ضروريا لتنظيم النجيدات أو لاتخاذ الاحتياطات ضد الحوادث الوشيكة الوقوع أو اصلاح الاضرار التي تسببت فيها الحوادث الواقعة، وفي هذه الحالة يجب اعلام مفتش العمل المختص اقليميا، كتابيا، في غضون الثماني والاربعين ساعة التي تلي انجاز هذه الاشغال.

المادة 10 : تخضع الهيئات المستخدمة التي تعطى لكل أو بعض عمالها الراحة الاسبوعية بالتناوب أو في يوم غير يوم الراحة القانوني، الى الالتزامات التالية :

فبراير سنة 1981 والمتضمن تحديد مدة العمل القانونية.

وفي هذا الاطار يكون ما يأتي :

- الخميس هو اليوم الثاني للراحح الاسبوعية في المصالح الادارية المفتوحة للجمهور.

- السبت هو اليوم الثاني للراحة الاسبوعية في الوحدات الاقتصادية المنتجة.

المادة 5 : يحدد يوم الراحة الاسبوعية لكل العمال أو لبعضهم في وحدات تجارة التجزئة ومؤسساتها بقرار من الوالي، يأخذ بعين الاعتبار ضرورات تمويل المستهلكين واحتياجات كل مهنة، كما يضمن تداول الوحدات والمؤسسات من كل فئة.

المادة 6 : يمكن أن تمنح الراحة الاسبوعية بالتناوب بحكم القانون، في الوحدات وفي جميع المؤسسات التي يتناقض فيها انقطاع العمل يوم الراحة الاسبوعية مع طبيعة نشاط الوحدة أو المؤسسة، أو يضر الجمهور.

تحدد القوانين الاساسية النموذجية لكل قطاع نشاط كفاءات تطبيق هذه المادة.

المادة 7 : يرخص للوحدات والمؤسسات التي لها عمال في الورشات وفي القواعد وأنشطة في مناطق الجنوب، أن تخالف بحكم القانون، أحكام المادة 3 أعلاه.

وقائمة الولايات والدائرات المعنية هي المنصوص عليها في المرسوم رقم 82 - 183 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتضمن ضبط قائمة الولايات والدائرات التي تخول الحق في المنح التعويضية المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 81 - 206 المؤرخ في 15 غشت سنة 1981 المشار اليه أعلاه.

وكل دورة عمل فعلى غير منقطع لا يمكن أن تتجاوز المدة الدنيا التي ستحدد في القانون الاساسي النموذجي لقطاع النشاط المعنى.

— بناء على الدستور، لا سيما المادتان
III — IO و I52 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — I2 المؤرخ في
أول رمضان عام I398 الموافق 5 غشت سنة 1978
والمضمن القانون الاساسى العام للعامل، لا سيما
المادة I70 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 48 المؤرخ في
7 ربيع الثانى عام I400 الموافق 23 فبراير سنة
1980 والمضمن سن التنظيم الاقتصادى للاجـور
والحوافز المادية الجماعية والفردية للعمال ،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدد مساهمة العمال فى نتائج
المؤسسات الاشتراكية وفقا للاحكام المذكورة
فيما يأتى :

الفصل الاول

كيفية تحديد الحصة الواجب توزيعها بعنوان
المساهمة فى النتائج

المادة 2 : يحسب، فى تحديد الحصة الواجب
توزيعها بعنوان مساهمة العمال فى نتائج الوحدات
والمؤسسات الاشتراكية، الربح المحاسبى الخاص
بالسنة المالية والثابت الآتية :

I — معدل انجاز هدف الانتاج وتطوره،

2 — انتاجية العمل العامة،

3 — التكاليف وأسعار التكلفة،

4 — معدل استعمال طاقات الانتاج،

5 — احترام برمجة استثمارات التنمية
والتجديد .

المادة 3 : تصحح نتيجة السنة المالية المحاسبية،
ان اقتضى الامر، فى الوحدات والمؤسسات التى
تثقل كاهلها، بسبب أعمالها، ضغوط المصلحة
العمومية أو الضغوط المالية الناجمة عن ترتيبات
تشريعية تنطبق عليها خاصة .

I) عندما تمنح الراحة بصفة جماعية لكل
العمال فى يوم غير يوم الراحة القانونى، يجب أن
يبين يوم الراحة الممنوح فى ملصقات ،

2) عندما تمنح الراحة بالتناوب لكل أو بعض
العمال يجب أن تبين فى سجل خاص أسماء العمال
المعنيين وتواريخ أيام العطل المخصصة فى كل
شهر ولكل عامل منهم .

المادة II : يمنع استخدام العمال البالغين من
العمر أقل من 19 سنة، والنساء، يوم الراحة
القانونية، باستثناء المصالح والمؤسسات والوحدات
التي يجب أن يستمر فيها النشاط بصفة متواصلة،
نظرا لطبيعتها .

المادة I2 : عندما تكون العلاوات الخاصة غير
معوضة بمنح تعويضات عن العمل التناوبى
المنصوص عليه فى المادة 8 أعلاه، فإن اللجوء الى
استخدام عمال أيام الراحة القانونية تنجر عنه
الزيادة عن الساعات الاضافية لصالح العمال
المعنيين وذلك تبعا للشروط المنصوص عليها فى
التنظيم المعمول به، كما يمنحون راحة تعويضية
مساوية فى المدة .

المادة I3 : عندما يلتقى يوم الراحة الاسبوعية
بيوم عيد قانونى، فعلى الهيئة المستخدمة أن
لا تمنح الا يوما واحدا للراحة مدفوع الاجر .

المادة I4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 2I رجب عام I402 الموافق
I5 مايو سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 — 185 مؤرخ فى 21 رجب عام 1402
الموافق 15 مايو سنة 1982 يتعلق بمساهمة
العمال فى نتائج المؤسسات الاشتراكية .

ان رئيس الجمهورية ،

المادة 7 : يطابق ثابت معدل استخدام طاقات الانتاج النسبة الموجودة بين انجازات السنة والطاقات.

المادة 8 : يقدر مدى احترام برمجة الاستثمارات من خلال النسب الموجودة بين مايتى :

(أ) الاستثمارات المنجزة والاستثمارات المبرمجة فى شكل استهلاك الاعتمادات المالية،

(ب) الاستثمارات المنجزة والاستثمارات المبرمجة من الناحية المادية الطبيعية،

(ج) التكاليف الحقيقية للاستثمارات المنجزة والتكاليف التقديرية.

عندما لا يكون للوحدة المقصودة برنامج استثمار أو عندما يقوم بانجاز الاستثمارات المحتملة هيكل آخر تابع للمؤسسة، يجمع عبء هذا الثابت مع العبء المتعلق بمعدل استخدام طاقات الانتاج.

المادة 9 : يحدد العبء النسبى لمختلف الثوابت الواردة ذكرها فى المواد من 4 الى 8 أعلاه طبقا للجدول الآتى بيانه :

عدد النقاط	الثوابت
30	1 - الانتاج
25	2 - الانتاجية العامة
20	3 - التكاليف وأسعار الكلفة
20	4 - معدل استخدام طاقات الانتاج
5	5 - احترام برمجة الاستثمارات
100	المجموع

المادة 10 : يحدد محتوى المؤشرات المذكورة فى المواد من 4 الى 8 أعلاه، وكذلك كيفية تحديد النقاط لكل نسبة، قبل بداية السنة المالية التى تنطبق عليها، بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالعمل والتخطيط، والوزير الوصى المعنى.

ويضبط هذا التصحيح بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالتجارة والمالية والتخطيط والوزير الوصى المعنى، ويكون الغرض منه ادخال كلف الانتاج القياسية المضاف اليها فارق العمل الذى يقرره التنظيم المعمول به فى الحساب.

المادة 4 : يقدر معدل انجاز الهدف المخطط وتطور هذا الانتاج من خلال النسب الآتية :

أ - معدل تحقيق هدف الانتاج المخطط كما وكيفا،

ب - تطور الانتاج بالنسبة الى السنة المالية السابقة،

ج - معدل تحقيق هدف التسويق وتطور التسويق بالنسبة الى السنة المالية السابقة.

المادة 5 : تقدر انتاجية العمل العامة من خلال النسب الآتية :

(أ) تطور الانتاج الراجع لعدد العمال فى السنة المالية الجارية بالنسبة الى السنة المالية السابقة،

(ب) تطور القيمة المضافة الراجعة لعدد العمال فى السنة المالية الجارية بالنسبة الى السنة المالية السابقة.

المادة 6 : يقدر تطور التكاليف وأسعار الكلفة من خلال النسب الآتية :

(أ) تطور أسعار الكلفة بالنسبة الى السنة المالية السابقة،

(ب) السعر المتوسط فى وحدة العمل خلال السنة المالية المقصودة الراجع الى السعر المتوسط لوحدة العمل ذاتها خلال السنة المالية السابقة، مع تصحيحه بمعامل تطور الاجر المتوسط من سنة الى سنة أخرى.

أما فى الوحدات المتعددة المنتجات فان نسبة «أ» يمكن تعويضها بتطور النسبة الموجودة بين قيمة الانتاج فى السنة المالية الجارية وتكاليف السنة المالية السابقة.

ولتنفيذ الترتيب السابق، يصحح متوسط معدل مكافأة المردود الجماعي المخصص لجماعات العمال الذين يتقاضون أجورهم بنسبة ثلثين (2/3) من معدل جماعات العمال المنتجين، على نحو يسمح لجماعات هؤلاء العمال أن يحصلوا مقابل المردود المتساوي، على الحصة نفسها الموزعة على جماعات العمال الآخرين.

المادة 14 : توزع الحصة المحددة طبقا لاحكام المادة السابقة على أعضاء جماعات العمال وذوى الحقوق تبعا لعدد الايام التى عملوا فيها فعلا بالوحدة، وبنسبة متوسط مكافآت المردود الفردى المقبوضة خلال السنة المالية المعنية.

المادة 15 : يعد من ذوى الحقوق فى المساهمة فى النتائج جميع العمال المسجلين فى اعداد الوحدة أو المؤسسة بتاريخ 31 ديسمبر من السنة المالية المعنية.

المادة 16 : لا يتعارض التسجيل مع كشف عدد عمال الوحدة بتاريخ 31 ديسمبر للعمال المنقولين أو المنتدبين أو المحالين على الاستيداع أو الذين هم فى فترة تكوين أو الخدمة الوطنية، أو المحالين على التقاعد أو الذين هم فى مرض طويل المدى أو المتوفين خلال السنة المالية المعنية، وكذلك الذين يفوق عقد عملهم ستة أشهر أو يعادلها.

المادة 17 : تصب الحصة غير الموزعة باسم مساهمة العمال فى صندوق الخدمات الاجتماعية، أو تلحق بأموال المؤسسة بقرار من السلطة الوصية، بناء على اقتراح من مديرية المؤسسة بعد استشارة ممثلى العمال.

المادة 18 : توزع الحصص الفردية باسم المساهمة فى النتائج والمحددة تطبيقا لهذا الاجراء قبل نهاية النصف الاول من السنة الموالية للسنة المالية المعنية، بعد استشارة ممثلى العمال ومصادقة الوزير الوصى على النتائج، وموافقة الهيئة المختصة فى مجال الرقابة وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

يمكن تعديل الغبم النسبى لمختلف الثوابت المحددة فى المادة السابقة بالقرار المذكور قصد ادخال بعض الاهداف المتميزة فى الاعتبار، أو للتمييز بين الوحدات تبعا لنوعها أو لدرجة استقرارها.

على أنه لا يمكن التعديل المحتمل المقرر فى الفقرة السابقة أن يخصص بحال من الاحوال أكثر من 40 نقطة لاي ثابت من الثوابت.

المادة 11 : ينقسم استخدام الثوابت المذكورة فى المواد من 4 الى 8 أعلاه فى مستوى وحدة المقر الى نصفين نصف على أساس النتائج الجامعة فى المؤسسة، ونصف آخر على أساس الاهداف النوعية المخصصة لهذه الوحدة دون أن يتجاوز ذلك الحصة المتوسطة الموزعة باسم مساهمة عمال الوحدات التى تشتمل عليها المؤسسة.

المادة 12 : يعادل مبلغ الحصة الواجب توزيعها بعنوان مساهمة العمال فى النتائج ثلث (1/3) الربح الصافى، فى حدود 15 ٪ من كتلة الاجور الاجمالية الخاضعة للضريبة المفروضة على الرواتب والاجور مع استثناء أجور المستخدمين الاجانب وذلك عندما يساوى عدد النقاط المحرزة بتطبيق الثوابت والتوازن المقررة فى المواد من 4 الى 11 أعلاه مائة (100).

اما عندما يقل عدد النقاط المحرزة عن 100، يحصل على الحصة الواجب توزيعها بتطبيق النسبة.

الفصل الثانى

كيفية توزيع الحصة العائدة الى العمال وذوى الحقوق

المادة 13 : يوزع مبلغ الحصة العائدة الى العمال باسم المساهمة فى النتائج بين مختلف جماعات عمال الوحدة، على أساس متوسط معدل مكافأة المردود الجماعى المقبوض فى السنة المالية المعنية موازنا بعدد العمال.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 .

الشاذلي بن جديد

وزارة الاعلام

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام مدير الادارة العامة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد اسماعيل يوسف خوجة، بصفته مديرا للادارة العامة، لتكليفه بمهام أخرى .

قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 14 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الاساسية ومراقبة المنجزات .

ان وزير الاعلام ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 97 المؤرخ في 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد بلخلفة بلطرش مديرا للهياكل الاساسية ومراقبة الانجازات ،

المادة 19 : يستثنى من مجال تطبيق هذه الاحكام العمال الخاضعون للنصوص المتعلقة بالتسيير الذاتى والثورة الزراعية .

الفصل الثالث

احكام انتقالية

المادة 20 : يمكن أن يرخص استثناء، للوحدات التى تعاني ضغوط المصلحة العمومية والتى لا توفر ربحا محسوبا وكذلك الوحدات التى يقل ثلث (1/3) ربحها المحسوب عن 10 ٪ من كتلة الاجور ماعدا اجور الاجانب، أن تمنح مكافأة تشجيعية بشرط أن يساوى عدد النقاط المحرزة بتطبيق الثوابت والتوازن المقررة فى المواد من 4 الى II اعلاه ثمانين (80) نقطة او يتجاوزها .

تحدد قائمة الوحدات التى تستحق منح هذه المكافأة بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالعمل، والمالية، والتخطيط، والوزير الوصى .

المادة 21 : يحدد المبلغ الواجب توزيعه باسم المكافأة التشجيعية بعشرة (10) ٪ من كتلة الاجور الاجمالية ما عدا اجور الاجانب، عندما يساوى عدد النقاط التى تحرزها الوحدة المعنية 100 نقطة، وعندما يتراوح عدد النقاط المحرزة بين 80 و 100 نقطة يحصل على الحصة الواجب توزيعها بتطبيق النسبة .

المادة 22 : مخالفة لما سبق لا توازن الحصص الفردية، الموزعة باسم المساهمة فى النتائج، او المكافأة التشجيعية، بمتوسط معدلات مكافآت المردود الجماعى والفردى، بالنسبة الى السنتين المائتين 1981 و 1982 .

المادة 23 : تبقى الحصة غير الموزعة من المبالغ المشار اليه فى المادة 21 اعلاه مكتسبة للوحدة المعنية .

المادة 24 : تتوقف آثار احكام المادتين 20 و 21 اعلاه عند نهاية السنة المالية 1984 .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بلخلفة بلطرش مدير الهياكل الاساسية ومراقبة المنتجات، الامضاء باسم وزير الاعلام على جميع الوثائق والمقررات، وكل ما يتعلق بأوامر صرف نفقات التجهيزات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 14 أبريل سنة 1982 .

بوعلام بسايح

قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 14 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة .

ان وزير الاعلام ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 97 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عبد السلام بوزار مديرا للادارة العامة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد السلام بوزارة مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير الاعلام على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 14 أبريل سنة 1982 .

بوعلام بسايح

قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 14 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوثائق والنشرات .

ان وزير الاعلام ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 97 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد بلقاسم أحسن جاب الله مديرا للوثائق والنشرات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بلقاسم أحسن جاب الله مدير الوثائق والنشرات، الامضاء باسم وزير الاعلام على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 14 أبريل سنة 1982 .

بوعلام بسايح

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 97 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام ،
- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد أحمد حرى مديرا للتخطيط،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد حرى مدير التخطيط، الامضاء باسم وزير الاعلام على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر فى 20 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 14 ابريل سنة 1982 .

بوعلام بسايح

وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرخان فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 ابريل سنة 1982 يتضمنان احداث مؤسسات بريرية .

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 ابريل سنة 1982 يسمح ابتداء من 10 مايو سنة 1982 باحداث الشباكين الملحقين المبينين فى الجدول أدناه :

قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 14 ابريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تنسيق المبادلات .

ان وزير الاعلام ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 97 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام ،
- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد روراوة مديرا لتنسيق المبادلات ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد روراوة مدير تنسيق المبادلات، الامضاء باسم وزير الاعلام على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 14 ابريل سنة 1982 .
بوعلام بسايح

قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 14 ابريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط .

ان وزير الاعلام ،

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
الاغواط - محطة الحافلات	شباك ملحق	الاغواط ق. ر	الاغواط	الاغواط	الاغواط
الاغواط - الشطيط	شباك ملحق	الاغواط ق. ر	الاغواط	الاغواط	الاغواط

بموجب قران مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يسمح ابتداء من 10 مايو سنة 1982 بإحداث القباضة ذات الخدمة الكاملة من الدرجة الثالثة المبينة فى الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
سكيكدة	سكيكدة	سكيكدة	قباضة من الدرجة الثالثة	سكيكدة 8 مايو 1945

قران مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتضمن احداث وكالات بريدية .

بموجب قران مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يسمح ابتداء من 10 مايو سنة 1982 بإحداث المؤسسات الخمس المبينة فى الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
تيارت	بنى هندل	بنى هندل	برج بونعامة	وكالة بريدية	حمام سيدى سليمان
البليلة	البليلة	البليلة	البليلة ق 0 ر	» »	البليلة - زبانة
ورقلة	توقرت	توقرت	بليلة عمور	» »	ققوق
المسيلة	بوسعادة	بوسعادة	بوسعادة	» »	الممذر
سكيكدة	القل	الحداث	سكيكدة	» »	بوشطاطة محمود

قران مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يتضمن تحويل مؤسسة بريدية .

بموجب قران مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 يسمح ابتداء من 10 مايو سنة 1982 بتحويل القباضة من الدرجة الرابعة المبينة فيما يلى الى قباضة للتوزيع :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
سميدة	المين الصفراء	مفران	المين الصفراء	قباضة توزيع	مفران

وزارة الأشغال العمومية

قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن قائمة مهندسي الدولة، الذين تخرجوا من المدرسة الوطنية للأشغال العمومية (دفعة 1981) •

بموجب قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982، يصرح بأن مهندسي الدولة الذين تخرجوا من المدرسة الوطنية للأشغال العمومية (دفعة 1981) والآتية أسماؤهم، أهل للحصول على شهادة مهندس دولة في الأشغال العمومية :

اسماعيل عايد	مبروك بن الوارث
أحسن عجابي	أحسن بن سيعود
عزوز عجابي	يوسف بن يمينة
الطاهر عمارة	عبد القادر بربري
ميشال عوانجينو	رابح بوقلة
سميد عبد الكريم آيت على	عمار بوشامة
اسماعيل آيت حبوش	أحمد بونيف
حمو بقالى بابا	محمد بوعزقي
مصطفى بلبغوش	اسماعيل بورجاح
بخدة بلميلود	بيرنار بياند
رابح بالواعر	عبد الباقي بوساحي
صليحة بلوشراني	محمد بوفراش
نجيب بن بطوش	طارق بيرم
عبد الكريم بن جبور	رابح بوزيدي
على بن على	محمد أمقران شعبان
خضير بن عبيد	شاوش
	ليلي شرفي

الطيب شيباني	ناصر العيموش
عمار شيبى	حموش المربي
حسين داهم	محمد مراح
بن عبد الله دحو	فرانسوا ميكالا مذومبي
الحاج دحيري	اينسو منتهو
جاك ديهولو	أوجان مفيلا
محمد جلوط	دومينيك نقساكي
جيلالي فراح	رشيد مرابط
الاخضر قايد	محمد وهابي
ناصر قيدوم بوزيان	عبد الرزاق وعسي
عز الدين قرقب	مراد ولد الشيخ
على حدادو	شكيب ولهاصي
يونس حمة	سوتربة جريمى وين
محمد بلعيد حمادي	أورو
عيسى حزاقي	عبد الله رابح
أرزقي هلال	سميد رحال
محمد حديدان	محمد رمضان
محمد العربي هزلة	عائشة روينة
عبدية ابراهيم صبيح	محمد سحاري
فاطمة الزهراء رحال	الصادق صوادق
زوجة قالي	أدامو سنكو
ناصر قاسم	السميد تواتي
الطيب غمبوز	أحمد تهامي
حمينون كاكبو	عبد الوهاب زلطني
على خليفراوي	محمد سيدي زماعي
محمد خويلد	عبد المجيد زناش
توماس كينزنز	عدة زواتين
محمد الصالح لعلو	

كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى

قرارات مؤرخة في 17 و 19 صفر عام 1402 الموافق
14 و 16 ديسمبر سنة 1981 تتضمن حركة في
سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1402
الموافق 14 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد
سعودى لبدوي، المتصرف من الدرجة السادسة،
الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء
من أول سبتمبر سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر
سنة 1981 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1402
الموافق 14 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد
مكي ريموش، المتصرف من الدرجة الرابعة الى
الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من
أول يوليو سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة
1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1402
الموافق 14 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد
عبد القادر بولسان، المتصرف من الدرجة الثانية،
الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من
أول سبتمبر سنة 1978، وإلى الدرجة الرابعة (الرقم
الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980
ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها عام
واحد و 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1402
الموافق 14 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد

محمد غنيم، المتصرف من الدرجة التاسعة، الى
الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من
أول يوليو سنة 1981 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة
1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1402
الموافق 14 ديسمبر سنة 1981 تعين الأنسة
ليلي نومري متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295)
بكتابة الدولة للصيد البحري، ابتداء من تاريخ
تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1402
الموافق 14 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد
يوسف مزايدي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من 26
سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1402
الموافق 14 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد
عمرو عزوز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)
بوزارة العمل والتكوين المهني، ابتداء من 27 أبريل
سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1402
الموافق 14 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد
عبد الحق بن علاق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1402
الموافق 14 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد
علي دحلوق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)
بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من 2 يوليو سنة
1971. ويتقاضى المعنى راتبا مطابقا للرقم
الاستدلالي الذي يحوزه في سلكه الاصل (السلم II
الدرجة IO، الرقم الاستدلالي 435).

الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 مايو سنة 1981 •

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1402 الموافق 14 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد عبد اللطيف دريس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحري، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1402 الموافق 14 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد محمد عوني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحري، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1402 الموافق 14 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد فيصل مسرالي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحري، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1402 الموافق 14 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد عبد القادر سعیدی متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحري، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1402 الموافق 14 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد عبد الرحيم بن الشيخ متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحري، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1402 الموافق 14 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد زين العابدين مزعاش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحري، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

تم هذا التعيين وكل الحقوق في الزيادة الخاصة بأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني قد استنفدها المعنى في سلكه الاصلی •

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1402 الموافق 14 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد بشير فرقي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981 •

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1402 الموافق 14 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد الزبير أزياط متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1402 الموافق 14 ديسمبر سنة 1981 تعين الأنسة باية بن جبور متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاعلام والثقافة، ابتداء من تاريخ تنصيبها •

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1402 الموافق 14 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد مولود بن رحمون في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 4 فبراير سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1402 الموافق 14 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد محمد الزغلامي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 17 مايو سنة 1981 •

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1402 الموافق 14 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد ياسين مغراوي في سلك المتصرفين، ويرتب في

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1402 الموافق 16 ديسمبر سنة 1981 ترسم السيدة عائشة متير زوجة بوليف، في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 30 مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1402 الموافق 16 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد علي بوقرة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1402 الموافق 16 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد نور الدين حديد في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1402 الموافق 16 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد الغالي معايدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1402 الموافق 16 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد كمال رايس في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 9 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1402 الموافق 16 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد نبيل سالم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1402 الموافق 16 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد عبد الله وافي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1402 الموافق 16 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد مكى بعزيز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1402 الموافق 16 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد سالم بن عثمان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1402 الموافق 16 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد الامين عايش في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1402 الموافق 16 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد محمد عبد الوهاب بن العلمي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1402 الموافق 16 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد مصطفى بن رحمون في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1402 الموافق 16 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد رابح زيدان في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1975.

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1402 الموافق 16 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد عبد الناصر اليميني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (ولاية قسنطينة).

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1402 الموافق 16 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد عبد المجيد هواين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (ولاية جيجل).

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1402 الموافق 16 ديسمبر سنة 1981 تعين السيدة فضيلة غربى زوجة بحامد متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1402 الموافق 16 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد بو عمران جعلاط متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (مركز التكوين الاداري بمعسكر) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1402 الموافق 16 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد حسين قاسى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (مركز التكوين الاداري ببجاية) ابتداء من 14 يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1402 الموافق 16 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد زروق سعداوى في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 غشت سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1402 الموافق 16 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد محمد زوهري في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 غشت سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1402 الموافق 16 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد شريف محمد زيانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1402 الموافق 16 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد محمد عز الدين حفار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحري ابتداء من 8 يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1402 الموافق 16 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد الامين بن ناجى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 8 يناير سنة 1981 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1402 الموافق 16 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد فاروق صايم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1402 الموافق 16 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد عبد العزيز شرفاء في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1981 •

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1402 الموافق 16 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد علي آمالو في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1981 •

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1402 الموافق 16 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد محمد بن بلقاسم في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 4 أكتوبر سنة 1981 •

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1402 الموافق 16 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد صالح غيوي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1981 •

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1402 الموافق 16 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد مختار نحال في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981 •

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1402 الموافق 16 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد أحمد محرز في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 فبراير سنة 1981 •

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1402 الموافق 16 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد رشيد بoudينة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1402 الموافق 16 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد محمد كمال غابد في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1402 الموافق 16 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد محمد العربي سعودي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 غشت سنة 1981 •

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1402 الموافق 16 ديسمبر سنة 1981 ترسم الأنسة حورية جباري في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 14 أكتوبر سنة 1981 •

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1402 الموافق 16 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد الطيب بومعينة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1981 •

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1402 الموافق 16 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد مسعود زيادة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1981 •

مجلس المحاسبة

مرسوم مؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق أول مايو سنة 1982 يتضمن تعيين مدير القسم التقني «التحليل والانظمة».

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق أول مايو سنة 1982 يعين السيد عبد الحميد ولد حمودة مديرا للقسم التقني «التحليل والانظمة» بمجلس المحاسبة.

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1402 الموافق 16 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد مهدي تيطافي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1402 الموافق 16 ديسمبر سنة 1981 تعين الآنسة حورية باية شلوش متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني، ابتداء من تاريخ تنصيبها.